



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني مقرها
الأستاذ الكائن
من جهة،
والمعقب ضده: محلّ محابرتة بمكتب نائبه الأستاذ الكائن
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقب المذكور أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 جويلية 2014 تحت عدد 314442 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 15542 بتاريخ 24 ماي 2011 يقضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء مجددا بالإذن للمستأنف ضدها بترسيم الطاعن بالجزء الثاني من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ اعلامها بهذا القرار وان لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا القرار مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها. "

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقبة أصدرت قرارا برفض ترسيم المعقب ضده بجدول المحامين غير المباشرين فاستأنفه الأخير في الذكر لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 12 أوت 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 87 بمقولة أن الفصل بين الترسيم والمباشرة فيه تحريف لأحكام الفصل 3 والفصل 18 من قانون المحاماة باعتبار أن الفصل 3 نفسه لم يفصل بينهما ضرورة أنه نصّ على أنه "يياشر مهنة المحاماة من كان مرسّما..." وأنّ الفصل 18 من نفس القانون نصّ على الحالات التي لا يعتبر فيها المحامي مباشرا والتي لا يوجد من بينها، وأنّ الاستقلالية التي تقتضيها مهنة المحاماة تقتضي أن يكون طالب الترسيم مستقلا عن كلّ رابطة مهنية أخرى.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 8 من قانون المحاماة: بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن مجرد توفر الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 كافية للترسيم والحال أن تلك الوثائق هي لازمة لتكوين الملف أما قرار الترسيم فهو يتم بالنظر إلى استكمال الشروط المنصوص عليها بقانون المحاماة،

المطعن الثالث: الخطأ في تطبيق الفصل 22 من قانون المحاماة: بمقولة أن الفصل 22 المشار إليه اعتمد مصطلح "المحاماة" وليس المحامي المباشر وهو ما يفيد أن مجرد الترسيم يكسب الشخص صفة المحامي سواء كان مباشرا أو غير مباشر وهاته الصفة لا يمكن جمعها بأي مهنة أخرى، وبالتالي وطالما أنّ صفة المحامي تتوفر بمجرد الترسيم بصرف النظر عن المباشرة من عدمها على الأقلّ في مرحلة الترسيم أما من قدم مطلب في السهو بعد أن وقع ترسيمه لممارسة نشاط آخر فإنها وضعية قانونية لأنه وبتاريخ الترسيم لم يكن طالب الترسيم مكتسبا لصفة الموظف وهي وضعية مخالفة لوضعية المعقب ضده.

المطعن الرابع: خرق مقتضيات الفصل 4 من قانون المحاماة: بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن أحكام الفصل الرابع من القانون عدد 30 لسنة 2006 لا تنطبق على المتحصّلين على الشهادة العلمية قبل دخول القانون حيّز النفاذ عملا بقاعدة عدم رجعية القوانين وفي غياب أحكام صريحة تنصّ على ذلك، ولم تتنبه إلى أن اكتساب الحقّ لا يعني عن القيام بإجراءات للحفاظ عليه، وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 11 جوان 2019، وبما تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة
الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولم يحضر المعقّب ضده.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطاعن الأوّل والثاني والثالث المتعلقة على التوالي بخرق أحكام الفصول 3 و8 و22 من القانون المتعلق بالمحاماة:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصول 3 و8 و22 من قانون المحاماة لما فصلت بين الترسيم والمباشرة واعتبرت أن مجرد توفر الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 كافية للترسيم والحال أن تلك الوثائق هي لازمة لتكوين الملف أما قرار الترسيم فهو يتم بالنظر إلى استكمال الشروط المنصوص عليها بقانون المحاماة،

وحيث أن شروط الترسيم بجدول المحامين ضبطها الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والذي تنص الفقرة الأولى منه على ما يلي :
"يياشر مهنة المحاماة من كان مرسما بجدول المحامين ويشترط في طالب الترسيم أن يكون:

1. تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
2. مقيما بتراب الجمهورية التونسية.
3. أن لا يقل عمره عن عشرين عاما وأن لا يتجاوز الخمسين.
4. متحصلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق.

5. متحصلا على الشهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة ويعفى منها المتحصل على شهادة الدروس المعمقة في الحقوق أو في العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق.

6. خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية، ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب محللة بالشرف.

7. في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية."

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 8 من نفس القانون أنه " (. . .) ويجتمع مجلس الهيئة كل شهرين على الأقل للنظر في مطالب الترسيم وذلك للتأكد من توفر الشروط الواردة بالفصل الثالث." وحيث يتبين من القرار الصادر عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بتاريخ 19 نوفمبر 2010 أنه قضى برفض مطلب ترسيم تامعقب ضده بناء على إحجام المعني بالأمر عن تقديم ما يفيد تقديم استقالته من وظيفته بما يصيرّه تحت طائلة التحجير الوارد بالفصل 22 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والمتعلق بعدم الجمع بين مهنة المحاماة وممارسة أي مهنة أخرى بأجر.

وحيث يستروح من أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 87 لسنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة أن الشروط المضمّنة به وردت بصفة حصرية وواضحة وتم إدراجها ضمن الباب الثاني من القانون المذكور تحت عنوان "في شروط الترسيم"، بما يستشف منه أن الترسيم بجدول المحامين إجراء يختلف جوهريا عن ممارسة المهنة التي ضبطت المشرع أحكامها في البابين الثالث والرابع من نفس القانون ومن بينها أحكام الفصل 22 الذي أسست عليهما المعقبة رفض مطلب ترسيم المعقب ضده.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أنه يتعين التمييز بين الترسيم بجدول المحامين من جهة والممارسة الفعلية لمهنة المحاماة من جهة أخرى ذلك أنه بإمكان المحامي أن يكون مرسما بجدول المحامين دون أن يكون ممارسا لمهنة المحاماة، أما إذا تولى مباشرة المهنة بصفة فعلية على إثر ترسيمه بالجدول فإنه يصبح حينئذ تحت طائلة التحجير المنصوص عليه بالفصلين 22 و 23 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ويكون تبعا لذلك عرضة للتبعات التأديبية على معنى الفصل 64 من نفس القانون .

وحيث يستنتج مما سبق أن ما تمسكت به المعقبة من اقتران الترسيم بجدول المحامين بممارسة مهنة المحاماة ومن اشتراط عدم ممارسة مهنة بأجر في طالب الترسيم أو إلزامه بتقديم استقالته في صورة ممارسته لمهنة بأجر، لا يستقيم قانونا ضرورة أن ذلك سيؤدي إلى إضافة شروط جديدة للترسيم لم يأت بها المشرع.

وحيث طالما أن النزاع يتعلق بتقدير مدى توفر شروط الترسيم التي ضبطها الفصل 3 المذكور أعلاه في المعقب ضده مثلما سلف بيانه فإن التمسك بأحكام الفصل 22 من نفس القانون المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة يكون في غير طريقه ومتعين الرد على هذا الأساس .

عن المطعن الرابع المتعلق بخرق الفصل الرابع من القانون المتعلق بالمحاماة:

حيث تمسك نائب المعقبة بأن المحكمة اعتبرت أن أحكام الفصل الرابع من القانون عدد 30 لسنة 2006 لا تنطبق على المتحصّلين على الشهادة العلمية قبل دخول القانون حيّز النفاذ عملاً بقاعدة عدم رجعية القوانين وفي غياب أحكام صريحة تنصّ على ذلك، ولم تنبه إلى أن اكتساب الحق لا يعني عن القيام بإجراءات للحفاظ عليه.

وحيث يتضمّن الفصل الرابع من القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة أحكاماً انتقالية احتفظ بموجها بحقّ الترسيم مباشرة بجدول المحامين المتحصّلون على الشهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة. وكذلك كلّ من يتحصّل في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ على شهادة الدكتوراه أو الدراسات المعمّقة أو الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشّهائد الأجنبيّة في الحقوق أو العلوم القانونيّة.

وحيث لئن لم يتعرّض الفصل 4 المذكور صراحة إلى وضعيّة المتحصّلين على شهادة الدراسات المعمّقة أو الماجستير الذين كانوا يتمتّعون بحقّ الترسيم المباشر بجدول المحامين في ظلّ النّظام القديم مثلما هو الشّأن بالنسبة للمتحصّلين على شهادة الكفاءة، فإنّ ذلك لا ينمّ بالضرورة عن إرادة إقصائهم من إمكانيّة الترسيم بالمحاماة وذلك بالتّظر إلى صياغة الفصل ذاته وإلى الغاية التي يرمي المشرّع إلى تحقيقها من وراء سنّ الأحكام الإنتقالية بالقانون عدد 30 لسنة 2006، ذلك أنّ الإشارة صلب الفصل 4 من القانون المذكور إلى شهادة الدراسات المعمّقة ضمن الشّهادات التي يحتفظ كلّ من يتحصّل عليها في أجل أربع سنوات بحقّ الترسيم مباشرة والحال أنّ هذه الشهادة قد عوّضت منذ صدور الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2001 بشهادة "الماجستير"، تنبئ بأنّ نية المشرّع اتّجهت نحو استيعاب المتحصّلين على الشّهادة المعنيّة صلب الأحكام الإنتقالية المضمّنة به، طالما أنّه لا يمكن لأيّ طالب من الناحيتين الواقعيّة والقانونية أن يتحصّل بعد دخول القانون عدد 30 لسنة 2006 على شهادة الدراسات المعمّقة وهو ما يقتضي إعطاء هذه العبارة الجدوى اللاّزمة من استعمالها بالفصل الرابع

المشار إليه ولا يكون ذلك ممكناً إلا بتأويل مقتضياته على أنها تشمل في الوقت ذاته المتحصّلين وكلّ من يتحصّل على إحدى الشّهادات الواردة به في أجل أقصاه أربع سنوات.

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل الرابع سالف الذكر أنّ الشرط المتعلّق بتقديم مطلب الترسيم خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الشّهادة العلمية لا ينطبق سوى على المتحصّلين على شّهادة الدكتوراه أو الماجستير بعد دخول القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006 حيّز التنفيذ ولا يمكن تطبيقه على الحائزين على شهادتهم العلمية قبل ذلك التاريخ كما هو الشأن بالنّسبة إلى المعقّب ضدّه.

وحيث يغدو قضاء محكمة القرار المطعون فيه بترسيم المعقّب ضدّه بجدول المحامين سليم المبني واقعا وقانونا طالما أنّ المعني بالأمر بادر بتقديم مطلبه في الترسيم قبل انقضاء أجل الأربع سنوات من تاريخ دخول القانون المذكور حيّز التنفيذ، واتّجه بالتّالي رفض المطعن المائل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:


أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارتين السيدتين نادية نويرة والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشارة المقرّرة


جهان الهرمي

رئيسة الدائرة


نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي